فان الكتابة فوت ونكولهما لحلفهما او يقضى للحالف على الناكل وينبغي
ان يكون في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى اجل المثل
عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما لحلفهما او يقضى للحالف
على الناكل وكذلك اختلافهما في الجنس لكن قال ابن شاس اذا لم
يشبها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب ان يكون
فيه كتابة المثل بعد حلفهما ويقضى للحالف على الناكل والحاصل
ان المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله سالم
قال العدوي قوله فان الكتابة فوت اي لا يخفى ان الفوت في العقود
الفاسدة او المتنازع فيها انما يكون بعد حصولها والنزاع هنا وقع
في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فما معنى كون الكتابة فوتا الا ان
يقال ان المعنى انها تعطى حكم العقد الفائت قوله وينبغي ان
يكون اختلافهما في انتهاء الاجل لا يخفى ان هذا يفيد ان قوله والاجل
المراد به اختلافهما في انتهاء الاجل لا يخفى انه به وهو قصور وعبارة غيره
والاجل اي اصله او قدره او انقضائه وكذلك قوله اي ان القول
قول المكاتب ان اشبه اشبه السيد ام لا وان انفرد السيد
بالشبه فالقول قوله وان لم يشبه هذا ولا هذا حلفا وحكما
لاجل المثل الا انك خبير بان الموضوع انهما اتفقا على الاجل لثلاثة
اشهر مثلا والتنازع في انقضائه فالسيد يقول قد انقضى والعبد
يقول لم ينقض وحينئذ فلا يعقل القول بالرجوع لاجل المثل
فالمناسب ان يقول واذا تنازعا في انتهاء الاجل فالقول للمكاتب
ويبقى تنازعهما في قدر الاجل هل هو ثلاثة او اكثر وتنازعهما
في اصله بان قال المكاتب موجلة وقال السيد حالة فالقول للمكاتب
بيمينه قوله وكذا اختلافهما في الجنس اي ان القول قول العبد
ان اشبه اشبه السيد ام لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول
قوله فان لم يشبه لا هذا ولا هذا فيرجعان لكتابة المثل وقوله

لكن

لكن قال ابن شاس الخ ظاهره يقتضي ان ابن شاس يوافق على
ما تقدم من ان القول للعبد ان اشبه اشبه السيد ام لا وان
انفرد السيد بالشبه فالقول له والمخالفة انما هي اذا لم يشبها
فيكون القول للعبد والذي تقدم ردهما لكتابة المثل وقوله
والمناسب للمبيع الخ لا يخفى انه عين الذي تقدم من ردهما لها
عند انتفاء الشبه وهذه عبارة اللقاني وقال في خلافهما وهو
ان ابن شاس يقول في اختلافهما في الجنس القول للعبد وظاهره
مطلقا ولكن ذكر اللخمي والمازري في ذلك تفصيلا وهو انهما
اذا اتفقا على ان المكاتبة به عرض واختلفا في نوعه بان قال احدهما رقيق
والاخر ثياب فانهما يتحالفان ويكون على العبد كتابة مثله
من العين وقد اتفق على هذا اللخمي والمازري واما ان اختلفا
في جنسه بان قال احدهما بعين والاخر بعرض فقال اللخمي
القول لمدعي العين الا ان ياتي بما لا يشبه واجرى المازري ذلك
على اختلاف المتبايعين فيتحالفان ويتفاسخان ويكون للسيد
كتابة مثله فعلى ذلك المقالات ثلاثة واقتصر بهرام على
ما للخمي قال بعض شيوخنا ويفهم منه كغيره ترجيحه وان
اعان شخصه فاكثر مكاتبا على اداء نجوم كتابته بمال ظاهرها
ويبقى بيده من المال بقية او دفعه السيد في بعض النجوم
ثم عجز عن باقيها رجع شخص معين بضم فكسر اسم فاعل اعان
المكاتب على اداء نجومه بمال لم يقصد المعين الصدقة بالمال
على المكاتب بان قصد فك الرقبة من الرقية او لم يقصد الا
مجرد الاعانة فله الرجوع على السيد بما قبضه من ماله
لاجل طرو عجز المكاتب عن شيء من النجوم ورجوع المكاتب
للرقية لعدم حصول غرضه من فك الرقبة من الرق لو فضل
لبعض المال الذي اعان به المكاتب للقنية لعدم حصول غرضه

Copyright © King Saud University